البُلبُل

في أصولِ الفِقهِ

تأليف

الإمام العلّامة سُليمان بن عبد القويّ الطّوفي الصّرصريّ الحنبليّ

المتوفى سنة ٧١٦هـ

cfi
rkezi

وهو مختصر

رَوْضَة النَّاظِر

للمُوفّق ابن قُدامة

مُراجعة وتعليق

سعيد محمّد اللحّام

عالم الكتب

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للنّاشر

الطبعة الأولى
١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

يمنع طبع هذا الكتاب، أو أي جزء منه، أو اختزال مادته بطريقة الاسترجاع، كما يمنع الاقتباس منه أو التمثيل أو الترجمة لأية لغة أخرى، أو نقله على أي نحو، وبأية طريقة، سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل أو خلاف ذلك، إلا بموافقة خطية مسبقة من الناشر.

عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان

ص.ب: ٨٧٢٣ - ١١، برقياً: نابعلبكي
هاتف: ٨١٩٦٨٤-٣١٥١٤٢-٦٠٣٢٠٣(٠١)
خليوي: ٣٨١٨٣١(٠٣)
فاكس: ٣١٥١٤٢ / ٦٠٣٢٠٣ (٩٦١١)

WORLD OF BOOKS
FOR PRINTING, PUBLISHING & DISTRIBUTION
BEIRUT - LEBANON
P.O.BOX: 11- 8723, CABLE: NABAALBAKI
TEL.: 01- 819684 / 315142 / 603203
CELL. 03-381831; FAX: (9611) 603203 / 315142

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي بعث فينا نبيًا منّا برسالة الهدى والتوحيد، الحنيفية السمحة، فأخرجنا من الظلمات إلى النور، أرسله نبيًا هادياً ومرشداً لكل الأمم والشعوب، ولكل الأعصار والأمصار، داعياً أولي الأبصار، لإمعان النظر والتفكر لأن من يتفكر في خلق السموات والأرض سيعرف أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الحمد، وله الملك يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، وهو على كل شيء قدير.

ومن نظر وأحكم العقل في حال الناس، أفرادهم وأسرهم ومجتمعاتهم وأفكارهم وعقائدهم لن يجد إلا سبيل الإسلام سبيلاً للخلاص، وإلا نور الإسلام مضيئًا للظلمات، وسيعرف حق المعرفة أن الإسلام هو الدين الحق الذي لا خلاص للإنسانية بغيره، وكل ما عداه من عقائد وضعية فاسد لا يؤدي إلى مكان، وكل ما يزعموه من عقائد دينية قد أصابه التزييف والتحريف والزيادة والنقصان، وما زال الإسلام وحده الرسالة السماوية التي حفظها رب العالمين من كل شائبة تشوبها أو عيب يعيبها، وما زال الإسلام وحده هو الدين، ومن جاء بغير الإسلام فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين.

وبعد،

إن الفقه هو المرجع للناس في أمور عباداتهم ومعاملاتهم، وعقائدهم وأفكارهم، ولهذا الفقه أصول يجب أن تتبع وطرائق للبحث لا يصح البحث إلا بواسطتها، وهذا الكتاب، دليل مبسط سهل، إلى معرفة أصول الفقه، معرفة علمية قريبة إلى القلوب والعقول والأفهام؛ وقد حاولنا جهدنا تدقيق نصوصه لفظاً ومعنى، وتفصيل أبوابه وفصوله، وأضفنا إليه فهارس يحتاجها القارىء وتجعل الكتاب أسهل تناولاً للمُراجع المتخصص.

نأمل أن نكون قد وفقنا فيما سعينا إليه من رضى رب العالمين هو نعم المولى، ونعم النصير.

سعيد محمد اللحام

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام العالم الفاضل العلامة نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي تغمده الله تعالى برحمته:

اللهم يا واجب الوجود، ويا موجد كل موجود، ويا مفيض الخير والجود، على كل قاص من خلقه ودان.

ويا ذا القدرة القديمة[1] الباهرة. والقوة العظيمة القاهرة[2]. ويا سلطان الدنيا والآخرة، وجامع الإنس والجان[3].

تنزهت في حكمتك عن لحوق الندم، وتفردت في إلٰهيتك بخواص القدم، وتعاليت في أزليتك عن سوابق العدم، وتقدست عن لواحق الإمكان[4].

أحمدك على ما أسلت من وابل الآلاء، وأزلت من وبيل اللأواء، وأسبلت من جميل العطاء، وأزللت من كفيل الإحسان.

حمد من آمن بك وأسلم، وفوض إليك أمره وسلَّم، وانقاد لأوامرك واستسلم، وخضع لعزك القاهر، ودان.

---

(١) القديم: مصطلح من مصطلحات علم الكلام وهو عكس الحادث أو المحدث، فالحادث أو المحدث هو المخلوق الذي وُجِدَ وأُحدِثَ بعد أن لم يكن موجوداً وَكُلّ مُحْدَثٍ يفنى أي يموت فإن للمحدَث بداية لم يكن قبلها وبالتالي نهاية لا يوجد بعدها. أما القديم فهو الأزلي الذي كان ولم يكن شيء فهو الأول لا شيء قبله، وهو يبقى بعد أن يفنى كل شيء فهو الحي الذي لا يموت.

(٢) ومن أسمائه الحسنى سبحانه وتعالى: (القَهّار).

(٣) ليوم لا ريب فيه، هو يوم القيامة، يوم يبعث الأولين والآخرين للحساب والعقاب.

(٤) وهي ما يلحق كل مخلوق من عوامل الفناء، كالمرض والضعف والنوم والجهل والنسيان وما شابه ذلك.

وأسألك أن تصلي على سيد أصفيائك، وخاتم أنبيائك، وفاتح أوليائك[1] محمد سيد معد بن عدنان.

وأن ترزقني العلم، وأن توفقني للعمل[2]، وتبلّغني منهما نهاية السول[3] وغاية الأمل، وتفسح لي في المدة[4]، وتنسأ لي في الأجل[4]، في حسن دين وإصلاح شأن.

وأن تحييني حياة طيبة هنيّة، وتقيني في الدين والبدن أعراض السوء الرديّة، وتعدل بي عن السُّبُل الوبيّة[5] إلى المريّة، وتعصمني من حبائل الشيطان.

وتقبضني على الكتاب والسنة، وتجعل رحمتك لي من النار جُنَّةً[6]، وتدخلني بفضلك وجودك الجنة، ومنك يا منان.

وتلحقني بالنبي الأفضل، الرسول المكمل الأكمل، الذي ختم النبوة وأكمل، ومن تبعه بإحسان.

وأسألك التسديد في تأليف كتاب في الأصول؛ حجمه يقصر؛ وعلمه يطول، متضمن ما في الروضة القدامية[7]، الصادرة عن الصناعة المقدسية[8]، غير خال من فوائد زوائد، وشوارد فرائد، في المتن والدليل، والخلاف والتعليل، مع تقريب الإفهام على الأفهام، وإزالة اللبس عنه مع الإبهام، حاويًا لأكثر من علمه في دون شطر حجمه، مقرّاً له غالبًا على ما هو عليه من الترتيب، وإن كان ليس إلى قلبي بحبيب ولا قريب. سائلاً من الله تعالى وفور النصيب، من جميل الأجر وجزيل الثواب، ودعاء مستجاب وثناء مستطاب.

اللهم فهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.

فنقول وبالله التوفيق.

(١) لأنه سيد الأوّلين والآخرين، وسيد ولد آدم، ولا فخر كما جاء في الحديث الصحيح.
(٢) أي للعمل بما علمتني.
(٣) أي أقصى ما يمكن للمرء أن يسأله.
(٤) «تفسح لي الأمل»، و«تنسأ لي في الأجل» أي تطيل عمري كي تزيد مدة عبادتي لك وطاعتي إياك، وقيامي بالنوافل التي ترفع بها درجتي، ونسأ الأمر: أجّلَهُ وأخّرَهُ عن موعده.
(٥) الوبية: ذات الأوبئة والأمراض والرزايا.
(٦) جُنَّة: درعاً واقية تقيني نار جهنم.
(٧) نسبة لابن قدامة رحمه الله.
(٨) لأن ابن قدامة مقدسي.

أصول الفقه

أدلته[1]

فلنتكلم عليها أصلا أصلا، بعد ذكر مقدمة تشتمل على فصول:

[الفصل الأول]

في تعريف أصول الفقه

وهو مركب من مضاف ومضاف إليه، وما كان كذلك؛ فتعريفه من حيث هو مركب إجمالي لقبي، وباعتبار كل من مفرداته تفصيلي.

فأصول الفقه بالاعتبار الأول: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.

وبالثاني: الأصول: الأدلة الآتي ذكرها.

وهي جمع أصل، وأصل الشي: ما منه الشي.

وقيل: ما استند الشيء في وجوده إليه. ولا شك أن الفقه مستمد من أدلته، ومستند في تحقق وجوده إليها.

والفقه لغة: (الفهم)، ومنه ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾[2] ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[3]، أي: ما نفهم، ولا تفهمون.

واصطلاحًا: قيل: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.

(١) وسيذكرها لاحقاً دليلاً دليلاً كما سيذكر كيفية الاستدلال بها.
(٢) سورة هود الآية (٩١).
(٣) سورة الإسراء الآية (٤٤).

احترز بالأحكام عن الذوات، وبالشرعية عن العقلية، وبالفرعية عن الأصولية. و(عن) في قوله (عن أدلتها) متعلقة بمحذوف، تقديره: الفرعية الصادرة أو الحاصلة عن أدلتها التفصيلية، احترازًا من الحاصلة عن أدلة إجمالية كأصول الفقه[1]، نحو قولنا: الإجماع والقياس وخبر الواحد حجة، وكالخلاف نحو ثبت بالمقتضي، وامتنع بالنافي.

ولو علقت (عن) بالعلم لكان أولى. وتقديره: العلم بالأحكام عن الأدلة.

وعلى هذا إن جعلت (عن) بمعنى (من) كان أدل على المقصود، إذ يقال: علمت الشيء من الشيء، ولا يقال: علمته عنه إلا بالتأويل المذكور.

وبالاستدلال قيل: احتراز من علم الله عز وجل ورسوليه جبريل ومحمد صلى الله عليهما وسلم، فإنه ليس استدلاليًا.

وقيل: بل هو استدلالي؛ لأنهم يعلمون الشيء على حقيقته[2].

وحقائق الأحكام تابعة لأدلتها وعللها. فعلى هذا يكون احترازًا عن المقلد. فإن علمه ببعض الأحكام ليس استدلاليًا، وفيه نظر، إذ المقلد يخرج بقوله عن أدلتها التفصيلية؛ لأن معرفته بعض الأحكام ليس عن دليل أصلاً.

ويمكن أن يقال: يجوز أن يكون علمه بها عن دليل حفظه، كما حفظها، فيحتاج إلى إخراجه بالاستدلال؛ لأن علمه وإن كان عن دليل، لكنه ليس بالاستدلال. إذ الاستدلال يستدعي أهليته، وهي منتفية في المقلد، وإلا لم يكن مقلدًا.

وأورد عليه أن الأحكام الفرعية مظنونة لا معلومة.

وأن قوله: (التفصيلية) لا فائدة له. إذ كل دليل في فن فهو تفصيلي بالنسبة إليه؛ لوجود تطابق الدليل والمدلول.

وأن الأحكام إن أريد بها البعض؛ دخل المقلد لعلمه ببعض الأحكام وليس فقيهًا.

وإن أريد جميع الأحكام، لم يوجد فقه ولا فقيه؛ إذ جميعها لا يحيط بها بشر؛ لأن الأئمة سئلوا فقالوا: لا ندري.

وأجيب عن الأول: بأن الحكم معلوم، والظن في طريقه وبيانه أن الفقيه إذا غلب

(١) إنما تحصل أصول الفقه بالأدلة التفصيلية، لأن الأدلة إجمالية وتحقيق صحة وحجية الأدلة واحداً، واحداً فتفصيلي، لأن لإجماع والقياس وخبر الواحد إلخ.. كلها حجج وأدلة إجمالية.

(٢) فمصدر العلم هو الله عز وجل، وعلم جبريل به ثم علم النبي ﷺ عن طريق جبريل هو علم صادر عن أصل كل حق وخير وتشريع فعلمهما حقيقي أي أن علم الرسول ﷺ حقيقي.

على ظنه أن الحكم كذا علم ذلك قطعًا بحصول ذلك الظن، وبوجوب العمل عليه بمقتضاه بناءً على ما ثبت من أن الظن موجب للعمل.

واعلم أن هذا يقتضي أن تقدير الكلام: العلم بوجوب العمل بالأحكام الشرعية، أو العمل بحصول ظن الأحكام إلى آخره.

وفيه تعسف لا يليق بالتعريفات.

وقيل: المراد بالعلم الظن مجازًا، وهو أيضًا لا يليق[1].

وعن الثالث: بأن المراد بعض الأحكام بأدلتها أو أماراتها. والمقلد لا يعلمها كذلك. أو بأن المراد جميعها بالقوة القريبة من الفعل، أي: تهيؤه للعلم بالجميع لأهليته للاجتهاد، ولا يلزم منه علمه بجميعها بالفعل، فلا يضر قول الأئمة: لا ندري مع تمكنهم من علم ذلك بالاجتهاد قريبًا.

ولو قيل: ظن جملة من الأحكام الشرعية الفرعية باستنباطها من أدلة تفصيلية؛ لحصل المقصود وخف الإشكال.

وأكثر المتقدمين قالوا: الفقه: معرفة الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال (المكلّفين).

وقيل: (الناس) ليدخل ما تعلق بفعل الصبي ونحوه. ولا يرد ما تعلق بفعل البهيمة، لأن تعلقه بفعلها بالنظر إلى مالكها لا إليها نفسها.

(١) لأن التعريف بألفاظ مجازية دون قرينة تدل عليها لا يؤدي للإيضاح وبالتالي لا يحصل التعريف.